[illegible]

كتاب البيوع

جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه
مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربا واخبار كخبر سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال
عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه واركانه ثلاثة عاقد
ومعقود عليه وصيغة العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما
يتفرد به عاقد واحد وهو النذر واليمين والنحو والعتق والطلاق
والجعية فلا تتوقف الا على امام ومامومه على وجه مخصوص وغير ذلك
من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عدة الاصل من ذلك الطلاق والعتق
والعدة تسمح كما اوضحته في شرح الاصل والثاني يعتبر فيه عاقد
وهو ثلاثة اقسام احدها جايز من الطرفين فلكل من العاقدين
فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية لغير الرهن والدفن او
لاحدهما ولم يفعل والقراض والوديعة والجعالة والقضاء لم
يتعين القاضي والوصية والوصاية لكن جوازها من الموصي قبل موته
والموصى له بعده اي بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية اخذا
مما ياتي وغيرها من زيادتي اي غير المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض
والقرض ان كان المال في ملك المقترض والثاني لازم منهما اي من
الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم بعد
انقضاء الخيار والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة
بعد القبض لا في حق الفرع كما سيأتي بيانها والوصية بعد القبول
والنكاح والصداق اي عقده والخلع والاعتاق بعوض
والمسابقة بعد ردة ثم بقول بعوض منهما فان كان احدهما
فهي جايزة في حق الاخر وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات
كالقرض

[illegible]

كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن او الدفن
اذا فعل والثالث جايز من احدهما وهو الرهن بعد القبض بالاذن
فانه جايز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان فانه جايز
من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية فانها جايزة
من جهة الكافر لازمة من جهة الامام والهدنة والامان فانها جايزة
من جهة الكافر لازمان من جهتنا والامامة العظمى فانها جايزة من جهة
الامام ما لم يتعين لازمة من جهة اهل الحل والعقد والكتابة فانها
جايزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الاصل لفرعه
بعد القبض بالاذن فانها جايزة من جهة الاب لازمة من جهة الفرع
والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح في غير الحرم بون
فالصحيح كبيع اعيان مشاهدة وبيع اعيان موصوفة في الذمة
كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع الطعام بالطعام ومرابحة
ومحاطة وتولية واشراك وبيع حيوان بحيوان ولو من جنسه وتفريق
صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر كاجارة وبيع بشرط اعتاق او
براءة من العيوب وبيع عينين هو اولى من قوله وبيع عبدين بثمن
واحد بشرط الخيار ولو في احدهما فقط وفاسد كبيع ما لم يقبض
ولو من البايع وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة والمضامين
والملاقيح وبشرط وبيع بشرط الا ما استثني وبيع المنابذة
والملامسة وبيع الغرر وبيع ما لم يملكه البايع والربا وبيع
اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه وبيع الحصاة وبيع ما لا ينتفع
او الجاري منفردا وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح بدون شرط
القطع بان باعها بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك اولى
من تعبيره بما يوهم خلاف المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع عسب الفحل

[illegible]

Copyright King Saud University